

إفافة العواء

[206] ومحصلها لىست فى محلها (95). ؤوضىك ذلك أنه قد يكون التكلىف مفعلا

بالعنوان المفعول من السبب الخارجى؁ وىشك فى أن سبب حصول ذلك العنوان المكلف به؁ هل هو الأقل أو الأكثر؁ فىجب حينئذ الاحتياط باتىان الأكثر؁ حتى يعلم تحقق العنوان. والامر بالطهارة من هذا القبيل؁ لأنها امر معنوى ىتحصل من أفعال خارجية. وكذلك لو امرنا بالتأديب؁ ولم نعلم أنه ىحصل بضربة أو بضربتين مثلا؁ وهكذا. وقد يكون التكلىف مفعلا بما هو عىن الخارج؁ لا أنه ىتحصل به؁ كما فىما نحن فىه؁ فان صرف الوجود الذى جعلناه مفعلا للنهى الغربى هو عىن الوجودات الخارجية؁ والنهى المفعول به فى الحقيقة راجع إلى النهى عن تلك التحصلات الخارجية. فحينئذ ىقال: أنا نعلم من جهة ذلك النهى تقىيد الصلاة بعدم تلك التحصلات المعلومة؁ ونشك فى تقىيدها بالزائد؁ ومقتضى الأصل البراءة. والفرق بين هذا الفرض وسابقه أنه فى السابق كانت الشبهة من مصاديق الشبهة فى الأقل والأكثر من حيثية واحدة؁ وفى هذا الفرض من حيثيتين: (أحدهما) من جهة ارتباط القيد بالصلاة (والثانية) من جهة الارتباط الموجود فى نفس القيد. ولا ضىر بعد ما لم تكن هذه الجهة منشأ للاحتياط. هذا ما استفدناه من سىدنا الأستاذ طاب ثراه فى بیان الأصل القعلى؁ نقلا عن سىد مشاىخنا المىرزا الشىرازى قدس سره. (95) لا ىخفى منافاة التقرب المذكور لما مر منه - دام بقاءه - من الالتزام بالاشتغال؁ على قول الصحىح؁ مع أن ما وضع له اللفظ - على هذا القول - لىس غير الجامع الذى هو عىن الخارجيات لا شئ ىحصل بها؁ فراجع؁ فان ما ذكر - دلىلا للاشتغال هناك - بعینه جار فى المقام؁ ولا مجال لتكراره فعلا.